



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية .....	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها .....	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 106 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 107 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 108 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 109 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 8

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يحدد التنظيم الداخلي للمرصد الوطني للتربية والتكوين..... 8

#### وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى السنفونية..... 10
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للإنشاد..... 10
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للسماع الصوفي..... 11
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري..... 11
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة..... 11
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالة.... 12
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بمستغانم..... 12
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد ببوسعادة..... 12
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بورقلة.. 13
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت.. 13

## فهرس (تابع)

### وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذجي طلب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشرفي..... 14
- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحضري للبوابة..... 17
- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق..... 17
- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج بطاقة الترخيص..... 19
- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن العمومي الإيجاري..... 20
- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1429 الموافق 15 ديسمبر سنة 2008، يتضمن المصادقة على نموذج وصل الإيجار..... 20
- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1430 الموافق 24 يناير سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - C2. 4. 6 - التي عنوانها "قواعد تصميم وحساب البناءات الخشبية"..... 22

### وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

- قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1428 الموافق 8 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجننتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني..... 22
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1428 الموافق 9 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجننتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني..... 24

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 09 - 106 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 28 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 30 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2009

اعتماد قدره مليار ومائة وسبعة وتسعون مليون دينار (1.197.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2009

اعتماد قدره مليار ومائة وسبعة وتسعون مليون دينار (1.197.000.000 دج) يقيّد في ميزانياتي تسيير وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق

17 مارس سنة 2009.

**مبد العزيز بوتفليقة**

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 42	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
	التعاون الدولي.....	72.000.000
	مجموع القسم الثاني	72.000.000
	مجموع العنوان الرابع	72.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	72.000.000
	مجموع الفرع الأول	72.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية.....	72.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
45.000.000	الإدارة المركزية - الانتخابات .....	05 - 37
45.000.000	مجموع القسم السابع	
45.000.000	مجموع العنوان الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.080.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات .....	15 - 37
1.080.000.000	مجموع القسم السابع	
1.080.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.080.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.125.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.125.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	
1.197.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الأبواب الآتية :

- باب رقمه 37 - 10 وعنوانه : "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي"،

- باب رقمه 37 - 11 وعنوانه : "النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد"،

- باب رقمه 42 - 04 وعنوانه : "مشاركة الجزائر في المعرض العالمي شنغهاي 2010 (الصين)".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائتان وسبعة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار (237.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائتان وسبعة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار (237.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009.

**مبد العزيز بوتفليقة**

**مرسوم رئاسي رقم 09 - 107 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 29 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

**الجدول الملحق**

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>مصالح الوزير الأول</b> <b>الفرع الأول</b> <b>الوزير الأول</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
10 - 37	النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي .....	200.000.000
11 - 37	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد .....	20.000.000
	مجموع القسم السابع	220.000.000
	مجموع العنوان الثالث	220.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثاني</b> <b>النشاط الدولي</b>	
17.600.000	مشاركة الجزائر في المعرض العالمي شنغهاي 2010 (الصين).....	04 - 42
17.600.000	مجموع القسم الثاني	
17.600.000	مجموع العنوان الرابع	
237.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
237.600.000	مجموع الفرع الأول	
237.600.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وأربعمائة مليون دينار (14.400.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وأربعمائة مليون دينار (14.400.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم رئاسي رقم 09 - 108 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 28 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009

2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

### يرسم ما يأتي :

#### المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009

اعتماد قدره خمسمائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (542.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

#### المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009

اعتماد قدره خمسمائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (542.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44 - 01 "الإدارة المركزية - مساهمة للمؤسسة الوطنية للتلفزة".

#### المادة 3 : يكلف وزير المالية وكتاب الدولة لدى

الوزير الأول المكلف بالاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 109 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 46 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

#### المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 03 - 406 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمرصد الوطني للتربية والتكوين.

#### المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي للمرصد الوطني

للتربية والتكوين، تحت سلطة المدير وبمساعدة أمين عام، ما يأتي :

### وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يحدد التنظيم الداخلي للمرصد الوطني للتربية والتكوين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 406 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء مرصد وطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله، المتعمم، لا سيما المادة 8 منه،



### المادة 5 : تكلف دائرة تقويم المناهج ونوعية

الأداءات البيداغوجية بما يأتي :

- إعداد تحاليل ودراسات بهدف تقويم أداءات التربية والتكوين وتحسينها وكذا تفاعلات عناصر المسار البيداغوجي والتكوين مع محيطها،
- وضع آليات تسمح بتقويم التحصيل المعرفي والمهارات العملية للمتعلمين وكذا نوعية أداءات المعلمين والمؤطرين،
- تقويم مردود المنظومة الوطنية للتربية والتكوين ودراسة تأثير المحيط على نوعية التربية والتكوين،
- تقويم البرامج التعليمية والكتب والطرق والوسائل التعليمية وكذا برامج البحث العلمي.

وتضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة تحصيل المتعلمين،
- مصلحة أداءات التأطير،
- مصلحة مردودية المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والمحيط التربوي،
- مصلحة البرامج والكتب والوسائل التعليمية.

### المادة 6 : تكلف دائرة التعاون والإحصاء والتوثيق

والاتصال بما يأتي :

- ضمان الاتصال الداخلي والخارجي للمرصد الوطني للتربية والتكوين والمتابعة والتطوير النوعي للعلاقات مع الهيئات النظرية والمماثلة على الصعيدين الوطني والدولي،

- جمع المعطيات اللازمة لإعداد تقارير منتظمة حول مردودية المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وأداءاتها بمكوناتها الثلاث،

- الإعداد المنتظم لرؤية إحصائية للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين،

- إنشاء بنك معلومات ورصيد وثائقي للمرصد،
- توفير الوسائل الضرورية لضمان انتظام إصدارات المرصد وتوزيعها،

- تنظيم الندوات والملتقيات والورشات وتنشيطها.

وتضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة التعاون والاتصال،
- مصلحة النشر والتوثيق والإحصاء،
- مصلحة الإعلام الآلي وبنك المعلومات،
- مصلحة التنشيط والتثمين.

- دائرة الاستشراف والتنبيه،

- دائرة الدراسات والتحليل،

- دائرة تقويم المناهج ونوعية الأداءات البيداغوجية،

- دائرة التعاون والإحصاء والتوثيق والاتصال،

- دائرة الإدارة والوسائل العامة،

- الفروع الجهوية.

### المادة 3 : تكلف دائرة الاستشراف

والتنبيه بما يأتي :

- القيام بأعمال بحث وتخمين حول التطورات المستقبلية في مجال "التربية - التكوين والتمهين" بهدف استخلاص العناصر التقديرية،

- القيام بدراسات وتحاليل وتخمينات حول وسائل الدعم المستعملة في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين (التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي والبحث العلمي) خاصة ما تعلق منها بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لتقييم مدى استعمالها وتأثيرها واستخلاص العناصر المساعدة في اتخاذ القرار.

وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة الاستشراف والبحث في تطور المنظومة الوطنية للتربية والتكوين،
- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

### المادة 4 : تكلف دائرة الدراسات والتحليل

بما يأتي :

- إنتاج مؤشرات ومعايير سير المنظومة الوطنية للتربية والتكوين ومردودها وفعاليتها، مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس والتصانيف الدولية،

- أخذ عينات وتحليل وضعيات،

- وضع مقاربات مقارنة بين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والمنظومات الجهوية والدولية،

- دراسة تفاعلات مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتناسقها.

وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة إنتاج مؤشرات ومعايير مردودية المنظومة الوطنية للتربية والتكوين،

- مصلحة وضع مقاربات مقارنة للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين،

- مصلحة دراسة تفاعل مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتناسقها.

## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى السنفونية.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي للموسيقى السنفونية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

**خليدة تومي**



**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للإنشاد.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

**المادة 7 :** تكلف دائرة الإدارة والوسائل

العامّة بما يأتي :

– ضمان تسيير المسار المهني لموظفي المرصد وتنظيمه،

– إعداد مشروع ميزانية المرصد ومتابعة تنفيذه،

– ضمان تسيير اعتمادات الميزانية المرصودة للمرصد ومسك محاسبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ضمان الدعم بالوسائل اللازمة للسير الحسن للمرصد،

– تقييم حاجيات هياكل الدراسات والبحوث،

– الإعداد المنتظم لجرد وسائل المرصد طبقا للتنظيم المعمول به.

وتضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة تسيير الموظفين،

– مصلحة الميزانية،

– مصلحة الوسائل العامة.

**المادة 8 :** يسير الفروع الجهوية للمرصد المنصوص

عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03 – 406 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، رؤساء فروع.

تنظم الفروع الجهوية في مصلحتين (2) :

– مصلحة الإحصاء والتوثيق والاتصال،

– مصلحة الإدارة والوسائل.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1429 الموافق 19

أكتوبر سنة 2008.

**وزير المالية**

**كريم جودي**

**وزير التربية**

**الوطنية**

**أبوبكر بن بوزيد**

**من الأمين العام للحكومة**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة**

**العمومية**

**جمال خرشي**

**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير  
سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي  
الدولي للرقص العصري.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ  
في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008  
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297  
المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة  
2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية  
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ  
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005  
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم  
التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424  
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم  
المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس  
مهرجان ثقافي دولي سنوي للرقص العصري.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25  
فبراير سنة 2009.

**خليدة تومي**

**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير  
سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي  
الوطني لإبداعات المرأة.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ  
في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008  
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297  
المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة  
2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية  
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ  
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005  
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم  
التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424  
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم  
المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس  
مهرجان ثقافي دولي سنوي للإنشاد.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25  
فبراير سنة 2009.

**خليدة تومي**

**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير  
سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي  
الدولي للسمع الصوفي.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ  
في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008  
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297  
المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة  
2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية  
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ  
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005  
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم  
التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424  
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم  
المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس  
مهرجان ثقافي دولي سنوي للسمع الصوفي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25  
فبراير سنة 2009.

**خليدة تومي**

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

**خليدة تومي**



**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بمستغانم.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للإنشاد بمستغانم.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

**خليدة تومي**



**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد ببوسعادة.**

إن وزيرة الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي لإبداعات المرأة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

**خليدة تومي**



**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للإنشاد بقالمة.

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للإنشاد بورقلة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومي



**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي لسببها بجانت.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للإنشاد ببوسعادة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومي



**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بورقلة.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذجي طلب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشرفي، كما هما ملحقان بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

## وزارة السكن والعمران

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذجي طلب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشرفي.**

إن وزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادة 6 منه،

## الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

## طلب سكن عمومي إيجاري

## DEMANDE D'UN LOGEMENT PUBLIC LOCATIF

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري)  
(Article 6 du décret exécutif n° 08-142 du 11 mai 2008 fixant les règles d'attribution du logement public locatif)

Wilaya : .....

Daira : .....

N° : .....

Date de reception : .....

ولاية : .....

دائرة : .....

رقم : .....

تاريخ الاستلام : .....

### 1/ Identification du demandeur de logement

### 1/ تعيين طالب السكن

Nom : Mr/Mme.....

Prénom : .....

Date et lieu de naissance : .....

Fils (le) de : ..... et de .....

Adresse : .....

Date de résidence dans la commune : .....

Profession : .....

الاسم : السيد (ة) : .....

اللقب : .....

تاريخ ومكان الازيداد : .....

ابن (ة) : ..... و.....

العنوان : .....

تاريخ الإقامة في البلدية : .....

المهنة : .....

### 2/ Identification du conjoint

### 2/ تعيين الزوج (ة)

Nom : .....

Prénom : .....

Date et lieu de naissance : .....

Fils (le) de : ..... et de .....

Profession : .....

الاسم : .....

اللقب : .....

تاريخ ومكان الازيداد : .....

ابن (ة) : ..... و.....

المهنة : .....

Signature légalisée

توقيع مصادق عليه

## الملحق (تابع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya : .....

ولاية : .....

Daira : .....

دائرة : .....

## وثائق طلب السكن العمومي الإيجاري

PIECES NECESSAIRES  
POUR LA DEMANDE DU LOGEMENT PUBLIC LOCATIF

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري)

(Article 6 du décret exécutif n° 08-142 du 11 mai 2008 fixant les règles d'attribution du logement public locatif)

— un extrait de l'acte de naissance (n°12)

— نسخة من شهادة الميلاد (رقم 12)

— une fiche familiale pour les postulants mariés

— شهادة عائلية بالنسبة لطالبي السكن المتزوجين

— un certificat de résidence ou tout autre document administratif justifiant la résidence

— شهادة الإقامة أو أية وثيقة إدارية أخرى تثبت الإقامة

— un relevé des émoluments ou toute attestation de revenus ou de non revenus

— شهادة الأجرة أو أي شهادة أخرى تثبت المداخيل أو عدم وجودها

— un certificat négatif du postulant et de son conjoint délivré par la conservation foncière

— شهادة تثبت عدم امتلاك عقار لطالب السكن أو زوجه، مسلمة من المحافظة العقارية

— une déclaration sur l'honneur par laquelle le postulant déclare avoir pris connaissance des conditions d'attribution des logements, objet du décret exécutif, susvisé, être en conformité avec celles-ci et ne pas avoir postulé à l'attribution d'un logement public locatif dans une autre daïra.

— تصريح شرفي يقر من خلاله طالب السكن أنه اطلع على شروط منح السكنات موضوع المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ويتقيد بها وأنه لم يتقدم بطلب سكن عمومي إيجاري في دائرة أخرى.

## الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya : .....

ولاية : .....

Daira : .....

دائرة : .....

## تصريح شرفي

### DECLARATION SUR L'HONNEUR

Je soussigné (nom et prénom) déclare sur mon honneur que je ne possède pas en toute propriété un bien à usage d'habitation ni un lot de terrain à bâtir et que je n'ai jamais bénéficié d'un logement public locatif, ni d'un logement acquis dans le cadre de la location-vente ou d'une aide de l'Etat dans le cadre de l'achat ou de la construction d'un logement ou de l'aménagement d'un logement rural.

Je déclare également que je n'ai déposé aucun dossier d'attribution d'un logement public locatif dans une autre daïra.

Les informations citées ci-dessus concernent également mon (mes) conjoint (s).

En outre, je déclare sincères et véritables les présentes déclarations et certifie avoir pris connaissance des dispositions des articles 220, 221, 228 et 229 du code pénal appelées ci-dessous :

Art. 220. — Toute personne qui, de l'une des manières prévues à l'article 216, commet ou tente de commettre un faux en écritures privées, est punie d'un emprisonnement d'un an (1) à cinq (5) ans et d'une amende de cinq cent (500) à deux mille (2.000) DA.

Le coupable peut, en outre, être frappé de l'interdiction de l'un ou plusieurs des droits mentionnés à l'article 14 et d'une interdiction de séjour d'un (1) an à cinq (5) ans au plus.

Art. 221. — Dans les cas visés à la présente section, celui qui fait usage ou tente de faire usage de la pièce qu'il savait fausse, est puni des peines réprimant le faux, suivant les distinctions prévues aux articles 219 et 220.

Art. 228. — Est puni d'un emprisonnement de (6) mois à deux (2) ans et d'une amende de six cents (600) à six mille (6.000) DA ou de l'une de ces deux peines seulement, à moins que le fait ne constitue une infraction plus grave, quiconque :

- 1- établit sciemment une attestation ou un certificat relatant des faits matériellement inexacts ;
- 2- falsifie ou modifie d'une façon quelconque une attestation ou un certificat originellement sincère ;
- 3- fait sciemment usage d'une attestation ou d'un certificat inexact ou falsifié.

Art. 229. — Les faux réprimés à la présente section, lorsqu'ils sont commis au préjudice du trésor public ou d'un tiers, sont punis suivant leur nature, soit comme faux en écriture publique ou authentique, soit comme faux en écritures privées, de commerce ou de banque.

Fait à ..... le .....

Signature légalisée

أنا الممضي أسفله، (الاسم واللقب) أصرح بشرفي أنني لا أملك ملكية تامة أي عقار مخصص للسكن ولا قطعة أرض صالحة للبناء وأنني لم أستفد أبدا من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن في إطار البيع بالإيجار أو إعانة من الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي.

كما أصرح أنني لم أدع أي ملف لطلب سكن عمومي إيجاري لدى دائرة أخرى.

كما تخص المعلومات المذكورة أعلاه زوجي (أزواجي).

علاوة على ذلك، أصرح عن صدق وصحة هذه المعلومات وأشهد أنني اطلعت على أحكام المواد 220 و 221 و 228 و 229 من قانون العقوبات المذكورة أدناه :

**المادة 220 :** كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 221 :** في الحالات المشار إليها في هذا القسم، يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220.

**المادة 228 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، كل من :

- 1 - حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
- 2 - زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.
- 3 - استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

**المادة 229 :** إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير، فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية.

حرر بـ..... في ..... توقيع مصادق عليه



**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق.**

إن وزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادة 25 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق كما هو ملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

**نور الدين موسى**

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحضري للبوابة.**

إن وزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادة 12 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحضري للبوابة، كما يأتي :

– يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وحمام،  
– يقع بالطابق الأرضي للعمارة، وفي حالة عدم وجوده في الطابق الأرضي، يجب أن يكون في الطابق الأول،

– تكون مساحته الدنيا 60 م<sup>2</sup>.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

**نور الدين موسى**

### الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya : .....

Daira : .....

ولاية : .....

دائرة : .....

### الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرقة التحقيق

#### FICHE TECHNIQUE D'INSTRUCTION EFFECTUÉE PAR LA BRIGADE D'ENQUÊTE

(المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري)  
(Article 25 du décret executif n° 08-142 du 11 mai 2008 fixant les règles d'attribution du logement public locatif)

#### Identification du Postulant :

Nom : Mr/Mme.....

Prénom : .....

Date et lieu de naissance : .....

Fils (le) de : ..... et de.....

#### Identification du conjoint :

Nom : .....

Prénom : .....

Date et lieu de naissance : .....

Fils (le) de : ..... et de.....

#### تعيين طالب السكن :

الاسم : السيد (ة) .....

اللقب : .....

تاريخ ومكان الازيداد : .....

ابن (ة) ..... و.....

#### تعيين الزوج (ة) :

الاسم : .....

اللقب : .....

تاريخ ومكان الازيداد : .....

ابن (ة) ..... و.....

الملحق (تابع)

CRITERES DE COTATION

Conditions d'habitat : (\*)

1/ Postulant installé dans :

- une cave ;
- un garage ;
- un centre de transit.

2/ Postulant résident dans une habitation : (\*)

- menaçant ruine ;
- bien collectif ;
- bien individuel.

3/ Postulant habitant : (\*)

- Chez des parents ;
- Chez des tiers ;
- Dans un logement en location chez un privé ;
- Dans un logement de fonction.

Situation familiale et/ou personnelle :

1/ Situation familiale : (\*)

- marié (e) ;
- veuf, Veuve;
- divorcé (e).
- nombre de personnes reconnues légalement à sa charge et vivant sous le même toit :

2/ Situation personnelle :

Postulant (\*) :

- moudjahid et ayants- droit ;  OUI  NON
- handicapé ;  OUI  NON

3/ — Ancienneté de la demande.  Année (s)

معايير التنقيط

ظروف السكن : (\*)

1/ طالب سكن يقيم في :

- قبو،
- مرأب،
- مركز عبور.

2/ طالب سكن مقيم في سكن (\*) :

- مهدد بالانهيار،
- ملك جماعي،
- ملك فردي.

3/ طالب سكن يقيم (\*)

- عند أقاربه،
- عند الغير،
- في سكن مؤجر عند أحد الخواص،
- في سكن وظيفي.

الوضعية العائلية و/أو الشخصية :

1/ الوضعية العائلية (\*) :

- متزوج (ة)،
- أرمل (ة)،
- مطلق (ة).

عدد الأشخاص المعترف بهم قانوناً أنه متكفل بهم  
ويقيمون تحت سقف واحد.

2/ الوضعية الشخصية :

الطالب (\*) :

— مجاهد ومن ذوي الحقوق،

نعم  لا

— معوق.

نعم  لا

3/ أقدمية الطلب :

سنوات

Signature des membres de la brigade d'enquête

توقيع أعضاء فرقة التحقيق

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13  
ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج بطاقة  
التلخيص.**

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ  
في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142  
المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو  
سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي  
الإيجاري، لا سيما المادة 26 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم  
التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام  
1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف  
هذا القرار إلى تحديد نموذج بطاقة التلخيص للنقاط  
المنوحة لطلب سكن عمومي إيجاري، كما هو ملحق  
بهذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق  
13 ديسمبر سنة 2008.

**نور الدين موسى**

**الملحق**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

**بطاقة تلخيص النقاط المنوحة  
لطلب السكن العمومي الإيجاري المقدم  
من طرف : السيد (ة) .....**

الاسم : .....  
اللقب : .....  
تاريخ ومكان الازدياد : .....  
رقم الطلب : .....  
تاريخ الاستلام : .....

رقم	معايير التنقيط	التنقيط
1	مستوى مداخل طالب السكن وزوجه	نقطة <input type="text"/>
2	ظروف السكن	نقطة <input type="text"/>
3	الوضعية العائلية والشخصية	نقطة <input type="text"/>
4	أقدمية طلب السكن	نقطة <input type="text"/>
	<b>المجموع :</b>	نقطة <input type="text"/>

توقيع أعضاء لجنة الدائرة

حرر بـ ..... في .....

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن العمومي الإيجاري.**

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادة 54 منه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن العمومي الإيجاري بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) عن كل غرفة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

**قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1429 الموافق 15 ديسمبر سنة 2008، يتضمن المصادقة على نموذج وصل الإيجار.**

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادة 55 منه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على نموذج وصل الإيجار كما هو ملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1429 الموافق 15 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

## الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة السكن والعمران

ديوان الترقية والتسيير العقاري ..... الوحدة :  
..... الوكالة :  
..... البلدية :

### وصل الإيجار

شهر.....

اسم ولقب المستأجر (ة) ..... الحي .....  
العمارة : ..... شقة رقم : ..... عدد الغرف : ..... الإيجار الرئيسي ..... دج  
الأعباء الإيجارية : ..... دج التخفيض : ..... دج  
غرامات التأخير : ..... دج رسم على القيمة المضافة : ..... دج حقوق الطابع : ..... دج  
مبلغ التسديد الصافي ( بالأرقام ) ..... دج بالأحرف : .....  
مبلغ متأخرات الإيجار ..... دج الفترة من ..... إلى ..... التاريخ : .....

### التوقيع والختم

**هام جدا :** يستحق مبلغ الإيجار عند حلول أجله، تضاف لمبالغ الإيجار التي تدفع بعد شهرين من حلول أجل استحقاقها نسبة 5٪ عن كل شهر تأخير. عند عدم دفع مجموع مبالغ إيجارات بعد ستة ( 6 ) أشهر من حلول أجل الاستحقاق وبعد ثلاثة ( 3 ) إنذارات بالوفاء دون نتيجة، يفسخ عقد الإيجار بقوة القانون مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية ( المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 ).

## وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

**قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1428 الموافق 8 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.**

إن وزير التضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 383 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني،

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1430 الموافق 24 يناير سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - C2. 4. 6 - التي عنوانها "قواعد تصميم وحساب البنيات الخشبية".**

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للدراسات وأبحاث البناء إلى المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - C2. 4. 6 - التي عنوانها "قواعد تصميم وحساب البنيات الخشبية" الملحقة بأصل هذا القرار .

**المادة 2 :** تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** يتعين على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية للبناء ومكاتب الخبرة التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

**المادة 4 :** يكلّف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1430 الموافق 24 يناير سنة 2009.

**نور الدين موسى**

والمتمضمّن إنشاء لجنّتين متساويتي الأعضاء  
مختصّتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل  
والتضامن الوطني،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من  
القرار المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19  
ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : تحدّد تشكيلة كل لجنة وفقا للجدول  
الآتي :

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-384  
المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر  
سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
التضامن الوطني،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404  
الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في  
اللجان المتساوية الأعضاء،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة  
عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك	اللجان
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المتصرفون الإداريون الرئيسيون،</li> <li>- الأخصائيون النفسانيون،</li> <li>- مهندسو الدولة في الإحصائيات ،</li> <li>- مهندسو الدولة في المخبر والصيانة،</li> <li>- مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،</li> <li>- المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- المتصرفون الإداريون،</li> <li>- المترجمون - الترجمة،</li> <li>- الوثائقيون - أمناء المحفوظات،</li> <li>- التقنيون السامون في الإعلام الآلي،</li> <li>- التقنيون السامون في الإحصاء،</li> <li>- المساعدون الإداريون الرئيسيون،</li> <li>- التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- المساعدون الإداريون،</li> <li>- المساعدون الوثائقيون- أمناء المحفوظات،</li> <li>- المحاسبون الإداريون الرئيسيون،</li> <li>- كتاب المديرية الرئيسيون،</li> <li>- كتاب المديرية،</li> <li>- معاونون الإداريون،</li> <li>- معاونون التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- المحاسبون الإداريون.</li> </ul>	اللجنة الأولى
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- الأعوان الإداريون،</li> <li>- مساعداو المحاسبين الإداريين،</li> <li>- الكتاب الراقنون،</li> <li>- أعوان الرقن،</li> <li>- أعوان المكتب،</li> <li>- العمال المهنيون من جميع الأصناف،</li> <li>- سائقو السيارات من جميع الأصناف،</li> <li>- الحجاب.</li> </ul>	اللجنة الثانية

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1428 الموافق 8 ديسمبر سنة 2007.

جمال ولد عباس

**قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1428 الموافق 9 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1428 الموافق 9 ديسمبر سنة 2007 تجدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني، وفقا للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المتصرفون الإداريون الرئيسيون،</li> <li>- الأخصائيون النفسانيون،</li> <li>- مهندسو الدولة في الإحصائيات،</li> <li>- مهندسو الدولة في المخبر والصيانة،</li> <li>- مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،</li> <li>- المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- المتصرفون الإداريون،</li> <li>- المترجمون - الترجمة،</li> <li>- الوثائقيون - أمناء المحفوظات،</li> <li>- التقنيون السامون في الإعلام الآلي،</li> <li>- التقنيون السامون في الإحصاء،</li> <li>- المساعدون الإداريون الرئيسيون،</li> <li>- التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- المساعدون الإداريون،</li> <li>- المساعدون الوثائقيون - أمناء المحفوظات،</li> <li>- المحاسبون الإداريون الرئيسيون،</li> <li>- كتاب المديرية الرئيسيون،</li> <li>- كتاب المديرية،</li> <li>- معاونون الإداريون،</li> <li>- معاونون التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- المحاسبون الإداريون.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأعدان التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- الأعدان الإداريون،</li> <li>- مساعداو المحاسبين الإداريين،</li> <li>- الكتاب الراقنون،</li> <li>- أعوان الرقن،</li> <li>- أعوان المكتب،</li> <li>- العمال المهنيون من جميع الأصناف،</li> <li>- سائقو السيارات من جميع الأصناف،</li> <li>- الحجاب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأعدان التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- الأعدان الإداريون،</li> <li>- مساعداو المحاسبين الإداريين،</li> <li>- الكتاب الراقنون،</li> <li>- أعوان الرقن،</li> <li>- أعوان المكتب،</li> <li>- العمال المهنيون من جميع الأصناف،</li> <li>- سائقو السيارات من جميع الأصناف،</li> <li>- الحجاب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأعدان التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- الأعدان الإداريون،</li> <li>- مساعداو المحاسبين الإداريين،</li> <li>- الكتاب الراقنون،</li> <li>- أعوان الرقن،</li> <li>- أعوان المكتب،</li> <li>- العمال المهنيون من جميع الأصناف،</li> <li>- سائقو السيارات من جميع الأصناف،</li> <li>- الحجاب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأعدان التقنيون في الإعلام الآلي،</li> <li>- الأعدان الإداريون،</li> <li>- مساعداو المحاسبين الإداريين،</li> <li>- الكتاب الراقنون،</li> <li>- أعوان الرقن،</li> <li>- أعوان المكتب،</li> <li>- العمال المهنيون من جميع الأصناف،</li> <li>- سائقو السيارات من جميع الأصناف،</li> <li>- الحجاب.</li> </ul>